

وكبيرة ثيب ويكر فان لم يكن اب وجب لم تزوج في  
 صغيرها فاذا بلغت زوجها السلطان **في الاصح** للحا  
 جه لا المصلحة **في الاصح** ومن حج عليه بسفه لا يستقل  
 بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن  
 له وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل  
 فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسموع ولو  
 قال النكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من المالف وهو  
 مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل  
 من تليف به فان قبل له وليه اشترط اذنه **في الاصح**  
 ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل  
 وفي قول يبطل ولو نكح السفينة بلا اذن فباطل فان  
 وطئ لم يلزمه شيء وقيل بمهر مثل وقيل اقل ومول وجب عليه  
 لفلس يصح نكاحه وهو النكاح في كسبه لاجتماعه  
 لفلس  
 ونكاح

ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وياذنه صحيح وله  
 اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بملك  
 ولا يعبد لهما اذن فيه **والاظهر** انه ليس للسيد اجبار  
 عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفه  
 كانت فان طلبت لم يلزمه تزوجها وقيل ان حرمت  
 عليه لزمه وان تزوجها فالاصح انه بالملك لا بولايته  
 فيزوج مسلم امته المكاف الكافرة وفاسق ويكاتب  
 ولا يزوج وطئ عبد صبي فيزوج امته **في الاصح**  
**باب ما حرم من النكاح**  
 يحرم نكاح الامهات وكل من ولدته او ولدت  
 من ولدته فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت  
 من ولدتها فبناتك **قلت** والمحلوقة من زناه  
 محل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والده اعلم وان  
 حرم من زناه  
 حرم من زناه